

كان المؤبر البايع والآخر المشتري وكذا الوبايع المؤبر
لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** في شقبة الثمن على
الإصول برصع فيها إلى العادة في تلك الثمن فما
كان يحترف به يفتصر على بلوغه وما كان لا
يجترف في العادة إلا طبقا لذلك **الثالث** يجوز
سوى الثمن والإصول فإن استع احدهما اجبر المنع
فإن كان البيع بغير أحدهما أصح المصحة المتع
لكن لا بد من قدر الحاجة فإن اختلفا رجع في قدر
أهل الخبرة **الرابع** الأجر المخلوق في الأرض للعاد
تدخل في بيع الأرض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر**
الثالث في التسليم إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن فإن امتنع أحدهما وإن استع احدهما اجبر
المنع وفيه جبر البايع أو الأول أو الثاني سواء كان
الثمن عينا أو دينا ولو اشترط البايع تأخير التسليم إلى
مدى معينة جاز كالواشترط المشتري تأخير الثمن
ولذا واشترط البايع سكنى الدار أو كسب الدابة مدة
معينة كان أيضا جائزا والقبض هو التحلية سواء كان
بالتسليم مما لا ينقل كالعمارة وما ينقل ويجعل كالذهب
والجوهر والدابة وقيل بما ينقل القبض باليد أو الجمل
في م

ما كمال

ما كمال أو الاستئجار به في الحيوان والأول شبه
وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال
البايع وكذا إن تعقت قيمته بعدت فيه كان
للمشتري رده وفي الأرض تردد ويعلق بهذا التا
مسائل **الأولى** إذا حصل البيع بماء كالسناج أو ثمر
الخجل أو اللقطة كان ذلك للمشتري فإذا تلف الأصل
سقط الثمن عن المشتري وله الماء ولو تلف الماء من
غير تقريط لم يلزم البايع **الثانية** إذا اختلط المبيع
بغيره في يد البايع اختلاطا لا يميز فإن وقع جميع
إلى المشتري جاز وإن استع البايع قبل سفح البيع
لتعذر التسليم وعندى إن المشتري بالخيار إن شاء
فيع وإن شاء كان شيكا للبايع كما إذا اختلط بعد
القبض **الثالثة** لو باء حلة فتلف بعضها فإن كان
للمتلف قسط من الثمن كان للمشتري فتح العقد
وله الرضا بحصة الموجد من الثمن كبيع عبد بن
أوغلة وفيها تم لم يؤبر وإن لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري رد أو أخذ عملة الثمن كما إذا قطعت
بدا العقد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان
ساع نقله أو زرع فدا حصده وجب زالته ولو كان

وجب م